

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إن زالت الموانع رجعوا إلى حقوقهم .
- تنبيه : قوله فإن زالت الموانع رجعوا إلى حقوقهم بلا نزاع .
- وقد يقال : شمل كلامه ما لو طلقت من الأجنبية طلاقا رجعيا ولم تنقض العدة فيرجع إليها حقها من الحضانة بمجرد الطلاق وهو الصحيح من المذهب اختاره المصنف والشارح .
- وقدمه في المغني و الشرح و الفروع وغيرهم .
- وهو ظاهر كلام الخرقى .
- وهو الذي نصه القاضي في تعليقه وقطع به جمهور أصحابه كالشريف و أبي الخطاب و الشيرازي و ابن البنا و ابن عقيل في التذكرة و الرعاية الصغرى و الحاوي وغيرهم .
- وقال في الرعاية الكبرى : وجهان وقيل : روايتان .
- وصحها في الترغيب ومال إليه الناظم .
- قال القاضي : هو قياس المذهب .
- قلت : وهو قوي .
- وأطلقهما في المحرر والرعايتين و الحاوي الصغير و القواعد و تجريد العناية وغيرهم .
- فائدتان : .
- إحداهما : نظير هذه المسألة : لو وقف على أولاده وشرط في وقفه أن من تزوج من البنات لا حق له فتزوجت ثم طلقت قاله القاضي واقتصر عليه في الفروع .
- وقال ابن نصر ^١ في حواشيه على الفروع : وهل مثله : إذا وقف على زوجته ما دامت عازبة فإن تزوجت فلا حق لها ؟ ط .
- يحتمل وجهين لاحتمال أن يريد برها حيث ليس لها من تلزمه نفقتها كأولاد .
- ويحتمل أن يريد صلتها ما دامت حافظة لحرمة فراشه عن غيره بخلاف الحضانة والوقف على الأولاد انتهى .
- قلت : يرجع في ذلك إلى حال الزوج عند الوقف فإن دلت قرينة على أحدهما عمل به وإلا فلا شيء لها .
- الثانية : هل يسقط حقها بإسقاطها للحضانة ؟ فيه احتمالان ذكرهما في الانتصار في مسألة الخيار هل يورث أم لا ؟ .
- قال في الفروع : ويتوجه أنه كإسقاط الأب الرجوع في الهبة .
- وقال ابن القيم C في الهدى : هل الحضانة حق للحاضن أو حق عليه ؟ .

فيه قولان في مذهب الإمامين أحمد و مالك Bهما .

وينبني عليهما : هل لمن له الحضنة أن يسقطها وينزل عنها ؟ على قولين .

وأنه فلا تجب عليه خدمة الولد أيام حضنته إلا بأجرة إن قلنا : الحق له وإلا وجبت عليه خدمته مجاناً وللفقير الأجرة على القولين .

قال : وإن وهبت الحضنة للأب وقلنا : الحق لها لزمته الهبة ولم ترجع فيها وإن قلنا : الحق عليها فلها العود إلى طلبها .

قال في الفروع : كذا قال .

ثم قال في الهدى : هذا كله كلام أصحاب الإمام مالك C .

قال في الفروع : كذا قال وتقدم كلام ابن نصر A قريباً